حدها قال في شرح الاباية بعد ان ذكر القياس لانه من الامراض وقال الخصيف يرجم
عقيب الولادة في الساعة ولا خلاف فيه يعني في وجوب القود اذا لم يتم
منه فان قام منه فهو على وجهين احدهما ان يقيم منه انه لم يمكنه دفعه عن الزنا
الا بقتله فهذا لا شيء عليه بالاجماع والثاني ان يقتله بعد الزنا ويعلم انه
زنا فقال في هذا ان ما الله تعالى الموضع الخامس ح واحد قولي
شرا او حسون على الراجح حد القذف والثاني يجب وعدح حد على الاقرب حد
القذف قوله من ارش الضرب الربع لا فرق بين ان يعترف انه بعد ان شهد عليه
او اخطأ فلزوم الارش وعدح لا يسلم لانه فاعل سبب وقد مضى قوله وربع
ارش الضرب وعدح وشرح بدخل ارش الضرب في ربع الدية وكذا في المتن عزم
ركن في شرح التنقيح وشرح بما انه لا حد مع الرجم وعلى ولما سوال
لم لا يدخل ارش الضرب كمن يجرح ويلام قتله في الحال لانها جنايته واحدة فقال
لان الضرب كان في يوم والرجم في يوم اخر لان السنة كيف اذ لو كانا في يوم واحد
تداخلا وقيل لان الضرب جنايته وحده لانه لا يموت منه فلو قدر انه كان
يموت منه لوجب ان يتداخلا وفي المتن عزمها والاحكام انها لا تتداخلان قوله
على عاقلته يعني ان ضمان الخطأ والا فيه فالة ذكره في شرح الابانة ويعلق
ابن ابي الفوارس وصححه جمهور سلمان قوله في اخر الاولى يعني انه لا يكون جمعا بين
حد وضمان لانه يكون بعضا للحكم وكذلك الجواز وعند الشيخ حد الراجع
قوله في الثانية عندنا شهود الاحصان اذا رجعوا والاصح للخطأ صحة الطلب
الدية وهو احد الوجوه الاول والثاني والثالث لا شيء والرابع الصحيح انه
المذكور ولا الصحيح عندنا وقال الصيمري في الحدود دون الاموال قوله في الثالثة
ولا يلزم الناكل لما روي الشافعي ان يعطوا الى امه الموصى لشهد والمالرما
شهد لامه دون الرابع لحد الملاعنة دون الرابع وخرج الشهود عليه قوله في
الرابعة ولا على الشهود يعني انه لو لزمهم شيء لكان ما حدوه واو ارش ضرب
وكلاهما الاشهاد الشاخصة وقد انتهى الحكم الى الشهادة لكن سطر لو
شهد بذلك رجلان ثم رجعا واحد بعد واحد ولم يدخل الاول بها وحدا كما
زنيا او رجعا الامام فعلم كذب الشهود ما يحدث في تلك اما بالشهادة فيحمل
ان الاخر بعض واما الامام فحد القذف وسيعلم الامام لكن لا حد على قاذفيها

قوله قيل رجمه قال الشيخ داود وابن ابي ليلى والمتن احتمل قوله من مال المسلم
وعدك وشرح على عاقلته سوا الحاوي الدية على الامام وحده ولم يخاصموا فيها
كما حكاه الشهود فلما لانه قصر في الحجر والحجر فاذا اقدم من غير حجر ولا
حجر فهو الذي اوجد الفعل والشهود هنا غير ملجئين فكون هو الضامن لانه اخل
بما وجب عليه وهو الحجر قوله كانت الدية على الشهود يعني الغرم بعد وانما لانهم كشهود
الاحصان لكن ظاهره ان الدية عليهم كلها وليس كذلك لتسطيرهم كشهود الاحصان
وقيل بل كلها من بيت مال المسلمين فيه السوال المعلم وفيه خلاف وشرح فصل
شهدا رجلا بعد ما دخل انه زنا بامراة شهدا رجلا بعد اخرين على الشهود الاربعة انهم
الذين رووا بها صحت شهادة الاخرين وحد الشهود الاولين لان الشهود على الاول
وقد لا يثبت الفعلين غير مستحل لجواز ان الاول ارتد بالشهود الاولين
فصحت شهادتهم عليهم فاذا رجعا الرجلان ماله شهدا على الاربعة الاولة لانه لم
رووا بها حد الاربعة الثانية لان البينة الاخرى اشهدت عليهم الزنا وحد الشهود عليه
الاول والمراة لان شهادة الاولين تلغى قوله وفي نظر للمصنف وكلام ابي الفوارس
في العلو كيف يجوز في شهود الحد مقدار العدد على ان المرجوع عنهم وقد اشهد
من غير معرفة من شهد له وعليه ومن غير خصوم وفي واجبات الاحصان حرية عند
الرجم فلهذا اصبح شهود والعدد ليس بحرية العلة والاصل ان يقول وقد اشتهر
شهود الاحصان والبركة في انه لولا هما رجم الا ان شهود البركة لم يوجبوا شيئا
وانما اعلما شهدته شهود الزنا وشهود الاحصان اذا حاشا وانما اعلما شهد
به شهود الزنا وهو الرجم فيهم تحرير من علة الرجم الموضع الثاني في شرح
الاباية لم يشترط العقد من الزنا الاخر وهو قاس قول الشافعي وهو ظاهر الاية ومعنى
قوله مع وقاية شهود انه وان لم يشاهد منه فعله وفي شرح الاباية ارجع
الحدود ومن قبله انه زنى فالك الحل له الرفع وقال وشرح كل وهو قاس قول
اصحابنا لانه الجوز ان يقذف لحد الا ان يكون شهودا وعندك لحدوها ام
الولد والصبية والمحصور والحمار كالام الولد ولو حبس سيدها حد قاذفها والا
فلا وح وشرح الحد امر قدوة كانا اذن نا والاسلام هنا شرط في المقذوف ولا
بعد محصنا الانه وكان القياس كذلك في الزنا في الحمار الرسول رجم لهو لشرح
في الخامسة وقد كان على ذلك فلو لم يكن عليه حد
قال ابو حنيفة من الصرح اما احدى عني ومنك من الزاني وهو كالصرح عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)